المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي
وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

امسح بالجوال

سؤال وجواب حول

شهر رجب

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

كن داعيا

أخي الكريم، أختي الكريمة: ساهما بالدعوة إلى الله، بتوزيع هذه المطوية الدعوية، واحتساب الأجر في هداية الناس، والله يوفقكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها النجاة يوم نلاقيه، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحق، فبلَّغ الرسالة، وأدّىٰ الأمانة، ونصح الأمة، فصلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد: فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٣٦].

إن هذه الأشهر الهلالية هي الأشهر التي وضعها الله لعباده مواقيت للناس في معاملاتهم وفي عباداتهم، ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، منها أربعة حرم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ثلاثة أشهر متوالية، ورجب الفرد الذي بين جمادىٰ الثانية وشعبان، وقد أظلَّكم هذا الشهر، فهو من الأشهر الأربعة الحُرم، له ما لها من الفضل، وينبغي أن يُتجنّب فيه المعاصي كما يُتجنّب في الأشهر الثلاثة الأخرىٰ، ولكنْ لم يَرد عن النبي ﷺ أنه كان يخصّه بزيادة صلاة أو بصيام، وكل الأحاديث الواردة في ذلك أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وقد كان بعض الناس يتعبّد لله عَزَّوَجَلَّ بصيام رجب وشعبان ورمضان، الأشهر الثلاثة، ولكنْ لا صحةَ للصيام الخاص برجب. أما شعبان؛ فقد كان النبي

صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم يُكثر الصيام فيه، حتىٰ كان يصومه كلّه، أو إلا قليلاً منه، كما ثبت ذلك عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أيها الإخوة، إن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وإن شرّ الأمور محدثاتها، وإن كل عمل تتعبّد به لله، وليس مشروعًا في كتاب الله ولا في سنَّة رسوله ﷺ؛ فإنه بدعة، لا يزيدك من الله إلا بُعدًا؛ لأن كل إنسان مبتدع، فإن بدعته هذه تعني أن الدين لم يكمُل في حياة الرسول ﷺ، مع أن الله قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قالها في آية أنزلها علىٰ رسوله محمد ﷺ يوم الجمعة، يوم عرفة في حجة الوداع.

إذنْ، فالدين كامل لا يحتاج إلىٰ تكميل، لا يحتاج إلىٰ بدعة، فأيُّ إنسان يتعبّد لله بعمل ليس مشروعًا في كتاب الله ولا سنّة رسوله؛ فإن عمله مردود عليه، وهو ضالٌّ به، قال النبي ﷺ محذّرًا أمّته: «**إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». [أحمد وغيره، وصححه الألباني]. وقال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: «**مَن عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». [مسلم].

خذها أيها الأخ المسلم! خذها هدية: أن كل عمل يتعبّد به الإنسان من عمل القلب؛ كالعقيدة، أو قول اللسان؛ كالأذكار المبتدعة، أو أعمال الجوارح؛ كالأفعال المبتدعة، إذا لم يكن لها شاهد من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ؛ فما هي إلا خسارة في الدنيا والآخرة.

أسأل الله تعالىٰ أن يبصّرني وإياكم بدينه، وأن يرزقنا علْمًا نافعًا وعملاً صالِحًا يقرّبنا إليه، وأعوذ به من الجهل والبدع.

درجة حديث: (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان):

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بعض الناس يصوم بعض أيام رجب، مستدلا بالحديث الذي يقول: (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلِّغنا رمضان). فما مدى صحة هذا الحديث ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** حديث ضعيف، حديث غير صحيح، ولا حجة فيه، (اللهم بارك لنا في رجب) لا حجة في تخصيصه بشيء، لكنه ضعيف.

ooo

حكم صلاة الرغائب، وإحياء ليلة (٢٧) من رجب:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يخص بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات؛ كصلاة الرَّغائب، وإحياء ليلة (٢٧) منه، فهل لذلك أصل في الشرع ؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** تخصيص رجب بصلاة الرَّغائب أو الاحتفال بليلة (٢٧) منه، يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج، كل ذلك بدعة، لا يجوز، وليس له أصل في الشرع، وقد نبَّه علىٰ ذلك المحققون من أهل العلم، وقد كتبنا في ذلك غير مرةٍ، وأوضحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة، وهي ما يفعله بعضُ الناس في أول ليلة جمعة من رجب.

وهكذا الاحتفال بليلة (٢٧)، اعتقادًا أنها ليلة الإسراء والمعراج، كل ذلك بدعة، لا أصل له في الشرع، وليلة الإسراء والمعراج لم تُعلم عينها، ولو عُلمت لم يجز الاحتفال بها؛ لأن النبي ﷺ لم يحتفل بها، وهكذا خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان ذلك سنة لسبقونا إليها، والخير كله في اتباعهم والسير علىٰ منهاجهم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ

﴿فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة]. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردّ**». متفق علىٰ صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَن عمل عملًا، ليس عليه أمرنا؛ فهو ردّ**». أخرجه مسلم في صحيحه. ومعنىٰ: «**فهو ردّ**» أي: مردود علىٰ صاحبه. وكان ﷺ يقول في خُطبه: «**أمّا بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**». أخرجه مسلم أيضًا.

فالواجب علىٰ جميع المسلمين: اتباع السنة، والاستقامة عليها، والتواصي بها، والحذر من البدع كلها، عملًا بقول الله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر]. وقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**». قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**». أخرجه مسلم في صحيحه.

○○○

هل لشهر رجب مزية، وحكم العمرة فيه؟

سئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

هل لشهر رجب مزية عن غيره من الشهور؟ وهل العمرة في شهر رجب أفضل، أم في شهر شعبان، أيهما أُثر عن الرسول ﷺ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** شهر رجب كغيره من الشهور، لكنه من الأشهر الحُرم، والأشهر الحُرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرَّم، هذه ثلاثة متوالية، ورجب منفرد، ولهذا يسميه بعض الناس: (رجب الفرد).

والأشهر الحرم المعاصي فيها أعظم من غيرها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى

كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾[التوبة:٣٦].

وشهر رجب كان بعض السلف يعتمرون فيه؛ لأنه نصف الحول؛ فإذا أسقطنا الثلاثة الحرم الأول: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وبدأنا من صفر صار رجب هو الشهر السادس، أي: نصف السنة، وإن بدأنا من محرم صار شهر رجب هو السابع، فكان بعض السلف يعتمرون في هذا الشهر؛ لئلا يتأخرون عن زيارة البيت الحرام، حتىٰ يبقىٰ البيت الحرام معموراً في آخر السنة وفي وسط السنة.

أما النبي ﷺ فإنه لم يعتمر فيه، وإنما اعتمر النبي ﷺ في أشهر الحج، كل عُمَرِ الرسول كانت في أشهر الحج، ولم يعتمر لا في رمضان، ولا في رجب، لكن رمضان ورد فيه: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» [متفق عليه]. أما رجب فلم يَرِد.

ويعتقد بعض الناس أنه تسن في رجب زيارة المسجد النبوي، ويسمونها: (الرجبية)، وهذا لا أصل له، ولا يعرفه السلف ولا قدماء الأمة، فهو بدعة محدثة، ليست من دين الله ﷻ، وزيارة المسجد النبوي مشروعة في كل وقت، أي وقت تذهب إلىٰ المسجد النبوي تزوره فهو خير.

ooo

هل الإسراء والمعراج كان في شهر رجب؟

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يظن بعض الناس أن الإسراء والمعراج كان في رجب، في ليلة سبعة وعشرين، وهذا غلط، ولم يصح فيه أثر عن السلف أبداً، حتىٰ إن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ادعىٰ الإجماع علىٰ أن الإسراء والمعراج كان في ربيع الأول، ولكن الخلاف موجود، ولا إجماع، وأهل التاريخ اختلفوا في هذا علىٰ نحو عشرة أقوال، ولهذا قال شيخ

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: كل الأحاديث في ذلك ضعيفة منقطعة مختلفة، لا يعول عليها. إذًا؛ ليس المعراج في رجب، وأقرب ما يكون أنه في ربيع.

ولو فرضنا أنه في رجب، وفي ليلة سبعة وعشرين، هل لنا أن نُحدِث في هذه الليلة احتفالاً، وفي صبيحتها تعطيلاً للأعمال؟ أبدًا، هذه بدعة دينية قبيحة، لم تَرِد لا عن الرسول، ولا عن الخلفاء، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، فهي بدعة منكرة.

وبعض الناس يظنون أن ليلة المعراج أفضل من ليلة القدر، والعياذ بالله، وهذا غلط محض. فلذلك يجب علينا نحن أواخر هذه الأمة أن ننظر إلىٰ ما فعله سلف الأمة قبل ظهور البدع، وأن نبين للناس، ومن بان له الحق، فلم يتبعه؛ فهو علىٰ خطر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾.

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هناك مَن يذبح في شهر رجب، ويُسميها: (ذبيحة المعراج) ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: هذه ما لها أصلٌ، هذه بدعة، الاحتفال بليلة المعراج ليلة سبعٍ وعشرين بدعة، لا أصل لها، والمعراج غير محفوظٍ زمنه، المعراج ثابتٌ، والإسراء ثابتٌ، ولكن ليلته ويومه غير معروفٍ، ولو عرف اليوم أو الليلة لم يُشرع لنا الاحتفال بها ولا به، إذا كان الرسولُ ﷺ لم يحتفل به، ولا الصحابة، ما نحتفل به، إنما نتبع ولا نبتدع، ليس علينا أن نبتدع، يقول الله جلَّ وعلا ذامًّا لقومٍ ابتدعوا، يقول سبحانه: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ:٢١]، ويقول ﷺ: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ**». وكان يقول في خطبة الجمعة عليه

الصلاة والسلام: «**أما بعد: فإنَّ خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالة**». خرَّجه مسلمٌ في الصحيح.

فلا يجوز الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، ولا بالمولد، مولد فلان، ولا مولد النبي ﷺ، ولا بمولد البدوي، ولا مولد عبدالقادر، ولا مولد الصديق، ولا علي، ولا فاطمة، لماذا؟ لأنَّ الرسول ما فعله ﷺ، والصحابة ما فعلوه، ولا أمر به النبيُّ، فليس لنا أن نُحدِث شيئًا ما فعله نبينا ﷺ ولا خير القرون، ما نكون كمَن قال الله فيهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾، ولا نقع في الحديث: «**مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**». يعني: فهو مردودٌ.

يكفينا ما شرع الله، نجتهد فيما شرع الله: من الصلاة، والصدقات، والصيام، والحج، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والحث علىٰ اتباع سنته، وتعظيم أمره، أما الاحتفال؛ فما لنا فيه حاجة، يكفينا ما شرع الله، الإحداث غلطٌ، وتنقص للشريعة، واتهام للنبي ﷺ أنه ما بلَّغ البلاغ المبين.

○○○

مسائل تتعلق بصيام شهر رجب، وقيام بعض لياليه:

سئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما حكم صيام الثامن من رجب، والسابع والعشرين من نفس الشهر ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** تخصيص هذه الأيام بالصوم بدعة، فما كان ﷺ يصوم يوم الثامن، والسابع والعشرين، ولا أمر به، ولا أقره، فيكون من البدع، وقد يقول قائل: كل شيء عندكم بدعة؛ وجوابنا عليه: حاش واللهِ، إنما نقصد البدعة في الدين، وكل شيء تعبد الإنسان به لله ﷻ بدون دليل من الكتاب، والسنة، فهو بدعة، ولهذا قال النبي ﷺ:

«عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين، المهديين من بعدي، وإياكم ومحدثات الأمور». [أحمد وغيره، وصححه الألباني].

فالمراد البدعة في الدين، الذي يتقرب به الإنسان لله ﷻ؛ من عقيدة، أو قول، أو فعل، فهذا بدعة وضلالة، أما البدع فيما يتعلق بأمور الدنيا، فكل شيء نافع من أمور الدنيا، وإن كان لم يكن موجودًا من قبل، فإننا لا نقول: إنه بدعة، بل نحث عليه إذا كان نافعا، وننهىٰ عنه إذا كان ضارًّا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا:

صوم أول خميس من رجب هل هو صحيح ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: صوم أول خميس من رجب ليس له أصل، وتخصيص هذا اليوم بالصوم بدعة، وعلىٰ هذا فلا يصمه الصائم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا:

حكم صيام يوم السابع والعشرين من رجب، وقيام ليلته ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: صيام اليوم السابع العشرين من رجب، وقيام ليلته، وتخصيص ذلك؛ بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما رأيكم فيمَن يُحيون ليلة الخامس عشر من رجب ليلا، بقراءة الحديث والقرآن مجتمعين، نساء ورجالا في مكانٍ واحدٍ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: هذا لا أصل له، بدعة، لا في رجب، ولا في غير رجب، ما هو مشروعٌ إحياء ليلة النصف من رجب، ولا ليلة النصف من شعبان، ولا غيرها، كل هذا ليس عليه دليلٌ، إنما المشروع إحياء ليالي العشر الأخيرة من رمضان، هذا مشروعٌ، وجاءت به السنة عن النبي ﷺ.

○○○

مسائل متفرقة:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا دخل أول خميس في شهر رجب، فإن الناس يذبحون، ويغسلون الأولاد، وأثناء تغسيلهم للأولاد يقولون: يا خميس أول رجب! نجنا من الحصبة والجرب، ويسمون هذا اليوم: (كرامة رجب)، وَجِّهونا في ضوء هذا السؤال ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: هذا منكر، لا أصل له، بدعة، ولا يجوز، يا خميس! هذا دعاء غير الله، شرك أكبر، دعاء غير الله شرك أكبر، فالمقصود أن هذا بدعة، لا يجوز. نسأل الله العافية.

وسئل سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا:

إنَّ والدته أوصته أن يذبح ذبيحةً في خمسة عشر رجب من كل عامٍ، ولكن في هذا العام سمع من بعض الإخوان طلبةِ العلم أنَّ هذا مُحَرَّمٌ أو مكروهٌ، فامتنعتُ، ولم أُنفذ وصية والدتي، فما رأي سماحتكم في تنفيذ هذه الوصية من عدمها ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: تخصيصها برجب لا وَجهَ له، ولكن إذا نفذتها تارةً كذا، وتارةً في شعبان، وتارةً في رمضان، وتارةً في غيره، تتصدق عنها؛ لا بأس، أما تخصيص رجب فلا وجهَ له، هذا من عمل الجاهلية، ولكن إذا نفذتها في أوقاتٍ أخرىٰ ما تتقيد بشيءٍ تتصدق بها لا بأس، ومن أحسن ما يكون في رمضان؛ لأن رمضان أفضل الشهور، فإذا نفذتها في رمضان فهذا عملٌ صالحٌ، وإذا نفذتها في وقتٍ آخر: في وقتٍ احتاج فيه الناسُ إلىٰ لحومٍ، أو في وقتٍ وجدتَ فيه فقراء، فوزَّعتها بينهم في مكانٍ مناسبٍ فيه فقراء؛ كل هذا حسنٌ.

○○○

المصادر:

- مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز.
- مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين.